ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف
بينهما كانه ماخوذ من قول الامدي اختلفوا في جواز نسخ الاصل
دون الفحوى والفحوى دون الاصل غير ان الاكثر على ان نسخ الاصل
يفيد نسخ الفحوى الى اخر المشتمل على العكس ايضا فكانه سرى الى
ذهن المصنف من غير تامل ان الخلاف الثاني متفرع على الجواز من
الاول وليس كذلك بل هو مبان لماخذ الاول والمعتمد ان الاكثر على
الامتناع فليتامل ويجوز نسخ المخالفة وان تجردت عن اصلها اي
يجوز نسخها مع اصلها وبدونه لا نسخ الاصل دونها اي فلا يجوز في الاظهر
كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع بارتفاعه
ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ
عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخها دونه ما تقدم من نسخ
حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند
عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان ينسخ وجوب الزكاة في السائمة
ونفيه في المعلوفة الدال عليها الحديث السابق في المفهوم ويرجع
الامر في المعلوفة الى ما كان قبل ما دل عليه الدليل العام بعد
الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحة له ان كان منفعة
كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسألة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
الى اخره ولا يجوز النسخ بها اي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني
لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ
القضاء وخالف بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر او بلفظ الخبر نحو والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ليتربصن بخلاف الدقاق نظرا الى

اللفظ

٨٢

اللفظ او قيد بالتابيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما وقيل
لا لنا فاما النسخ للتابيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك وتبين بورود
الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا
اي الى ان يعطي الحق واشار المصنف بلو الى الخلاف الذي ذكرناه
وكذا الصوم واجب مستمرا ابدا اذا قاله انشاء فانه يجوز نسخه خلافا
لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان
التاسعه فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له
ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف
وتقييد المصنف بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر
بعد ذلك ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بايجاب الاخبار بنقيضه
كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز
ان يتغير حاله من القيام الى عدمه فان كان المخبر به مما لم يتغير كحدوث
العالم فمنعت المعتزلة بما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه الباري
عنه قلنا قد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به
نقصا وقد ذكر الفقهاء اماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه
ظالم بوديعة او بمظلوم تحته وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف
عليه واذا اكره على الكذب وجب لا نسخ الخبر اي مدلوله فلا يجوز
وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن
حيث يخبر بشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل في المتغير
يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو لله فيما يقدر قال تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول
البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله لبث نوح في
قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول

Copyright © King Saud University